.

لأن القسمة مختلف في كونها بيعا وإذن الحاكم يرفع النزاع والثاني لا يقسمه .

فائدة قال جماعة عن قسم الإجبار يقسم الحاكم إن ثبت ملكها عنده منهم الخرقي وأقره المصنف عليه .

وقاله في الرعاية الكبرى بخطه ملحقا .

ولم يذكره آخرون .

منهم أبو الخطاب وصاحب المذهب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

وجزم به في الروضة .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا كبيع مرهون وعبد جان .

وقال كلام الإمام أحمد رحمه ا في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت أنه ملكهما وما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع .

قال ومثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلية لا ولي لها هل يزوجها بلا بينة .

ونقل حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم ويدفع إليه حقه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وإن لم يثبت ملك الغائب .

قال في الفروع فدل أنه يجوز ثبوته وأنه أولى .

وهو موافق لما يأتي في الدعوى .

قال في المحرر ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار .

وقال في المبهج والمستوعب بل مع وكيله فيها الحاضر .

واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا في قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل